الباقي لانها تعلقت بمحل واحد وكذا ان كان بعضها في حال الجناية وبعضها قبل تعجيزه فانها استوا
لتعلق جميعها بالرقبة ويخالف المرهون فان تعلق الحق بالرهن يمنع تعلق حق اخر مثله بخلاف الجناية
واذا كان محل الاستيفا واحدا استووا كالوصايا اذا ثبت هذا فانه يباع ويسوى الجنايات فيه فان
عتق بما استوفيت وان عجز قسط الثمن عليها على قدرها قال الشافعي رضي الله عنه فان ابراه بعضهم
كان حقه للباقين وانما كان كذلك لان كل واحد يتعلق حقه برقبته اذا انفرد استوفاه فاذا اجتمعوا
تزاحموا فاذا ابرا بعضهم سقط حقه ومزاحمته وصار الباقون كانهم انفردوا به ويباع العبد الا
ان يشا السيد ان يفديه ويكون في قدر الفدا قولان وقد مضيا مسـئلة قال ولو قطع يد سيده
فبرا وعتق الا ان يعفو باتباعه بارش يده وجملته ان المكاتب اذا قطع يد سيده فان كان عمدا كان له
القصاص في الحال وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال فهل له الاستيفا في الحال او بعد
الاداء فيه قولان ذكرناهما في الجراح احدهما في كتاب الجنايات والمكاتب يجري مع سيده مجرى الحر معه
فيما يجب له عليه فان قلنا له مطالبته في الحال فان كان في يده ما يفي بارش الجناية ومال الكتابة الحال
عليه دفعه فيهما وعتق وبرى وحكم نفسه على القولين اللذين ذكرناهما وان لم يكن في يده ما يفي
بذلك كان للسيد ان يعجزه لاجل الارش ولاجل ما حل عليه من مال الكتابة ايضا فاذا عجزه وفسخ الكتابة
سقط عنه الارش لانه عاد قنا وسقط عنه مال الكتابة لانها انفسخت وانما افاد الفسخ عود
العبد الى ملكه رقيقا واما ان قلنا ليس له استيفاؤه الا بعد الاداء فان ادى مال الكتابة عتق العبد
ويعتق والحكم على ما مضى وان ادى مال بعدما ادى مال الكتابة وعتق قال الشافعي رضي الله عنه لزمه
ارش الطرف وهو نصف الدية وفيه قول اخر انه يلزمه اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية كما لو كان
ذلك قبل العتق لان العتق لا يغير ما تقدم وجوبه فاما ان كان السيد اعتقه قبل الاداء وقبل
مال الكتابة فان ارش الجناية يسقط عنه لانه اتلف رقبته بعتقه اياه فسقط ما كان متعلقا برقبته
ويخالف العتق بالاداء لانه كان من جهة العبد لانه متعلق بالاداء او العبد اذا كان اعتقه وفي يده مال
فهل يسقط عنه ارش الجناية وجهان احدهما يسقط لان الارش متعلق بالرقبة وقد اتلفها
الارش كما لو لم يكن في يده شي والثاني انه يستوفيه مما في يده لان حقه كان متعلقا برقبته وما في يده

[stamp]

فاذا اتلفت الرقبة بقي متعلقا بالمال فاستوفي منه وخالف اذا لم يكن في يده شي لان محله فات مسـئلة
قال واي المكاتبين جنا وكتابتهم واحدة لزمه دون اصحابه وجملته ان هذه المسئلة قد مضى بيان اصلها
وهو انه اذا كاتب جماعة كتابة واحدة وقلنا تصح الكتابة في احد القولين فانه لا يكون بعضهم ضامنا لما على
بعض خلافا لابي حنيفة ومالك فاما اذا جنى واحد منهم فان الباقين لا يضمنون عنه وحكي عن مالك انه
قال يضمنون ما لزمه من مال الكتابة ودليلنا ان ضمان الجناية لا يصح بدليل انه لو تعاقد رجلان ان يضمن كل واحد
منهما ما يجنيه الاخر لم يصح وما لا يصح لا يتضمنه عقد الكتابة كالاخذ بالقصاص على احدهم بجناية الاخر مسـئلة
قال ولو كان هذا الجاني ولد المكاتب وهب له او من امته او ولد مكاتبته لم يفده بشي وان قل الا باذن سيده
وجملته انه اذا ملك المكاتب اباه او ابنه بان يهب له فقبل وقلنا يجوز ذلك او يكون له امة فيطاها فان
ولدت منه فهما يكون مملوكا له الا انه لا يتصرف في ابيه وابنه فان جنى واحد منهما لم يكن له ان يفديه من ماله
بغير اذن سيده لانه اتلاف لماله فان اباه وابنه لا يتصرف فيهما وليسا بمال له فلا يخرج ماله في فدائهما
كما لا يجوز ان يشتريهما فان اذن له سيده في ذلك كان على القولين في اذنه في الهبة اذا ثبت هذا فان
كان لهذا الجاني كسب دفع منه لان كسبه موقوف عليه وان لم يكن له كسب بيع في الجناية ان استغرقت قيمته
فان كانت بقدر بعضه بيع بعضه فيها فان لم يمكن الا بيع جميعه بيع وما فضل يكون للمكاتب وذكر الشافعي
ولد مكاتبته وولد المكاتبة هل يدخل لسيدها فيها او يدخل في حكم كتابتها قولان ذكرناهما فاذا قلنا
يدخل في حكم الكتابة فليس لها ان تفديه لما ذكرناه بل هاهنا اولى لانه الا ان يكون له كسب والا بيع في
الجناية على ما بيناه مسـئلة قال وان جنى بعض عبيده على بعض عمدا فله القصاص الا ان يكون
والدا فلا يقتل والد بعبده وهو لا يقتل به وجملته ان بعض عبيد المكاتب اذا قتل بعضا نظرت فان كان
خطا لم يثبت عليه لسيده شي لانه لا يجب للمولى على عبده مال وان كان عمدا كان له ان يستوفي منه القصاص لان
ذلك من مصالح ملكه لانه اذا لم يستوف القصاص كان ذلك ذريعة الى اقدام بعضهم على قتل بعض فان عفا
جاز وليس له العفو على مال لانه لا يثبت له على عبده مال فان كان في عبيده ابوه فقتل عبدا له لم يثبت له
القصاص لانه لا يقتل به فلا يقتل بعبده وان كان فيهم ابنه فقتل عبدا له كان ابنه يقتل به فيقتله بعبده
وكذا ان كان فيهم ابوه وابنه فقتل الاب ابنه لم يقتله فان قتل الابن اباه قتله به مسـئلة قال ولو

Copyright © King Saud University